

**ظهير شريف يتعلق بتنفيذ القانون رقم 045.90
المتعلق بإلغاء بعض المستحقات من الضريبة على
النظافة**

ظهير شريف رقم 1.90.71 صادر في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) بتنفيذ القانون رقم 045.90 المتعلق بالغاء بعض المستحقات من الضريبة على النظافة¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 045.90 الصادر عن مجلس النواب في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) بالغاء بعض المستحقات من الضريبة على النظافة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4053 بتاريخ 11 ذي الحجة 1410 (4 يوليو 1990)، ص 1042.

قانون رقم 45.90 يتعلق بإلغاء بعض المستحقات من الضريبة على النظافة

مادة فريدة

تلغى كل ضريبة على النظافة يكون قد صدر الأمر بتحصيلها قبل فاتح يناير 1986 ويكون مجموع مبلغها مضافا اليه مبلغ الضريبة الحضرية المرتبطة بها يساوي ألف درهم أو يقل عنها.

وتلغى كذلك مصروفات المتابعات والعلاوات المترتبة على تأخير الأداء.

ولا تسري الأحكام السابقة على الضرائب المستحقة على أشخاص القانون العام المعنوية أو على الأوقاف.